تصرفا

وقال بعضهم لا يملك وهو الصحيح لان الاعارة تمليك المنفعة والمنفعة مملوكة فكانت الاعارة
في ملك نفسه قصدا وانما تحقق التصرف في ملك الغير وهو العين بالتسليم ضمنا وضرورة
تمكن المستعير الثاني من استيفاء المنفعة المملوكة اما الايداع فتصرف في ملك الغير وهو
العين قصدا فلا يملكه كذا في الاوضح قوله والقرض ادناهما لكونه [illegible] ولان القرض
ادناهما ضررا لانه اقل ضررا على المعطي لانه يوجب رد المثل بخلاف الهبة وما هو اقل ضررا
على المعطي لانه يوجب رد المثل بخلاف الهبة وما هو اقل ضررا فهو ثابت يقينا قوله فان استعار
دراهم ليصير بها ميزانا الصواب ليعاير قال في المغرب وقوله استعار دراهم ليصير بها صنجاته
اي ليسوي ثم قال الصواب ليعاير يقال عايرت المكاييل والموازين اذا قايستها وذلك لانه
يكون موزونه بصنجة عدل او لا يوجد تلك الصنجة فاستعارة هذه الدراهم ليسوي
الميزان بها او يزن بها وكذا اذا استعار دراهم كثيرة فوضع على الدكان حتى يظن الناس
غناه فيتعاملوا معه قوله ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لان المستعير معير غير
مغرور فان قيل هو مغرور لانه ان لم يوقت صريحا لكن وقت دلالة لان البناء والغرس للدوام
فكانت الاعارة له توقيتا قلنا وقد يبنى بناء قليلا بان يسكن شتاء ثم ينقض في ايام الصيف
والشجر قد يغرس ثم يقلع بعد زمان ليباع كما هو العادة وهذا عندنا وعند ابن ابي ليلى رب البناء
للمعير يضمن قيمته لان دفع الضرر عن الجانبين واجب انما يندفع بهذا كالثوب اذا انصبغ
بصبغ غيره واراد صاحب الثوب ان ياخذه فانه يضمن للصباغ قيمة صبغه كذا هنا قلنا
ثم رضي صاحب الارض بما رضي به ولا يجوز المصير اليه بدون الضرورة ولا ضرورة هنا لانه يمكن
تمييز كل واحد منهما عن الآخر بخلاف الثوب فانه لا يمكن وفي هذا الالزام قيمة الصبغ بدون
رضاه وله ان يأبى التزام القيمة حتى يباع الثوب فكذا هنا لا يلزم بدون رضاه قوله ضمن
المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لانه مغرور من جهته حيث وقت له يعني ينظر كم يكون قيمة
البناء والغرس اذا بقي الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمته يعني اذا كانت قيمة البناء
الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا واذا قلع في الحال يكون قيمة النقض دينارين فيرجع بثمانية
دنانير فان قيل الغرور بمباشرة عقد الضمان سبب الرجوع الا ترى انه لو استحق الموهوب
بعد هلاكه وضمن الموهوب له لا يرجع بما ضمن على الواهب لان الغرور في ضمن عقد المعاوضة
سبب الرجوع لا في غيره والعارية ليس بعقد الضمان وان وقت قلنا كلام العاقل محمول
على الفائدة ما امكن ولا حاجة الى التوقيت في تصحيح العارية شرعا ثم لما وقت المعير مع
ذلك لا بد لذكر الوقت فائدة اخرى وليس ذلك الا التزام قيمة البناء والغرس ان اراد
اخراجه قبله فصار تقدير كلامه كانه قال ابن لي في هذه الارض لنفسك على ان
اتركها في يدك الى كذا من المدة فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك ويكون

بناء

بناءك لي فاذا انبنى في الاخراج ضمن قيمة بنائه وغرسه ويكون كانه بنى له بامره قوله وفي
الترك كان مراعاة الحقين لانه انما يترك بالاجر هكذا قالوا كيلا يفوت منفعة ارضه
مجانا وكيلا يفوت زرع الآخر فيعتدل النظر من الجانبين كذا في الاجارة اذا انقضت المدة
والزرع لم يستحصد بعد فانه يترك الارض باجر مراعاة الجانبين كذا هنا قوله لانه ليس
لها نهاية معلومة فيكون ضررا في الجانبين فيترجح جانب الاصل قوله لان منفعة قبضه سالمة
للواهب يعني فلا يكون عليه مؤنة رده لانه يتوصل به الى ملك الآخر اكثر ما فيه ان لكل واحد
منهما فيه منفعة لكن منفعة الآجر اقوى لانه مالك العين وملك المستاجر في المنفعة والمنفعة
تابعة للعين قوله ولو ردها الى المالك فالمالك يردها الى المربط فيكون مسقطا مؤنة الرد
عن المالك لا متعديا ولا يضمن المرء بالاحسان قوله فحلت المسئلة آه لانه لما وضعها في يد
اجنبي يكون وديعة فعلم انه لا يملك الايداع اذ لو ملكه لما ضمن قوله واولوا هذه المسئلة بانتهائها
الاعارة لانقضاء المدة يعني ان المشايخ الذين قالوا بان المستعير يملك الايداع اولوا هذه
المسئلة وهي قوله وان ردها مع اجنبي ضمن المستعير وانما ضمن المستعير هنا لانه لم يبق
مستعيرا بسبب انقضاء مدة الاستعارة حيث دفع الى الآخر بعد فراغه من استعماله ونحن
انما قلنا بجواز الايداع للمستعير اذا كان قائما على كونه مستعيرا وهنا لم يبق مستعيرا وبقيت
العارية في يده وديعة وليس للمودع ان يودع غيره فاذا اودعها غيره وفارقه يضمن
بالاتفاق والله اعلم

كتاب الهبة

هي التبرع بما ينفع الموهوب له لغة يقال وهب
له مالا وهبا وهبة وموهوبة وقد يقال وهب مالا ولا يقال وهب منه مالا ويسمى الموهوب
هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتهبه منه قبله واستوهبه سأله وهو تمليك العين
بلا عوض شريعة واهلها اهل التبرع وهو الحر المكلف وركنها الايجاب والقبول لانها
عقد وقيام العقد بالايجاب والقبول لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير الا بتمليكه والزام
الملك على الغير لا يكون بدون قبوله وانما يحنث لو حلف ان لا يهب فوهب فلم يقبل لانه
انما منع نفسه عما هو مقدور له وهو الايجاب لا القبول لانه فعل الغير وشرطها ان يكون
الموهوب مقسوما محوزا او مميزا وحكمها ثبوت الملك وشرعيتها بقوله تعالى واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والمراد بالتحية العطية وقيل المراد بها السلام والاظهر
هو الاول فان قوله او ردوها يتناول ردها بعينها وذا انما يتحقق في العطية لان رد عين
الكلام لا يتصور وقوله عليه السلام تهادوا تحابوا واجماع الامة ولانها من باب الاحسان
واكتساب سبب المودة بين الاخوان وكل ذلك مندوب اليه بعد الايمان قوله [illegible]
مندوبة ثابتة بالاجماع قوله وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به
وهو التسليم لانه لو ثبت الملك بمجرد العقد يتوجه المطالبة عليه بالتسليم فيؤدي الى

Copyright © King Saud University